ضوابط تملك مباح المعادن في الفقه الإسلامي[1]

اعداد

الباحث / محمد عبد الدايم عبد العظيم محمود

كلية دار العلوم

[1] بحث مستل من اطروحة الدكتوراه للباحث

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوعا من الموضوعات المهمة في جانبه النظرى والواقع العملي التطبيقي وهو ضوابط تملك مباح المعادن في الفقه الاسلامي ٠

وتناولت فيه اقوال الفقهاء في تملك المعادن وبينت فيه أ نهم انقسموا في هذه المسألة إلي مذهبين:

المذهب الاول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: وذهبوا إلي أن المعادن في الأراضي المباحة مباحة للعامة، فيأخذ كل من سبق إليها قدر حاجته ويملك ما أخذ بالحيازة.

والمذهب الثاني المالكية: وذهبوا الي أن معادن الأراضي المباحة يكون أمرها إلي إلا مام يليها ويقطعها من يعمل فيها مدة معينة ولا يملكها المقطع.

ويميل البحث إلي مذهب المالكية في عدم جواز تملك المعادن الباطنة والظاهرة ملكية فردية وأن أمرها إلي إلا مام يباشر استغلالها لصالح المسلمين ويعمل بالأصلح جباية واقطاعا بضوابط فقهية معينة توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي:

قدرة المحيي علي إحياء المعادن إحياء فعليا مع مواصلة الاستغلال وعدم انقطاعه، والتزامه بالشروط والضوابط المنظمة التي يضعها ولي الأمر لاستغلال هذه المعادن، والتزامه بالعرف الاقتصادي لهذه المعادن في الاستغلال والإنتاج، وتقديم أ صحاب الأرض التي أكتشف فيها المعدن علي غيرهم عند توفرهم لشروط الاستغلال واستعدادهم لذلك؛ والعمل علي استدامة هذه المعادن.

الكلمات الرئيسة: الضوابط؛ التملك؛ المباح؛ المعادن

المـــقـــدمـــة :

الحمد لله حمدا يليق بجلاله ، وصل الله على نبينا محمد هادي البشرية إلى طريق الصواب.

وبـعـد:

فمن المسلم به توافر موارد طبيعية كثيرة في بلدنا من قبيل المباح كما هو مشاهد في الواقع ومع التطور وطغيان الماديات وغياب القيم والمثل العليا وانعدام الوازع الديني لدى البعض كثر الإعتداء على هذه الموارد وتجاوز حدود التصرف المسموح بها في التشريع الإسلامي، مما ترتب على هذا الاعتداء ضياع وفقدان ثرواتها المخصصة للنفع العام.

أهمية الموضوع :

فمن المعلوم أن المعادن من الموارد التي لها أهمية بالغة في حياة الإنسان منذ القدم يستغلها في صناعة ما يحتاجه لحياته اليومية، كما أنها أثرت أثرا كبيرا في تطور الحضارة الإنسانية، يقول الله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾([1])،وللمعادن أنواع كثيرة؛ حتى إن بعض الفقهاء ذكروا أنها سبعمائة معدن([2]).

وفي العصر الحاضر أوصلت بعض الإحصائيات المعادن إلى ما يزيد على الألف وخمسمائة معدن، وإن كثيراً منها نادرٌ، وهناك اكتشافات متزايدة لمعادن حديثة في هذا العصر([3]).

والمتأمل يجد أن الصحاري والجبال هي مستودع المعادن وهي تغطي معظم ربوع مصر بكل اتجاهاتها، وأنَّ المُسْتَغَلَّ منها حتى الآن يمثل نسبة ضئيلة إذا ما

([1]) سورة الحديد، جزء من الآية رقم 25.

([2]) ذكر عن ابن الجوزي أنه قال في التبصرة في مجلس ذكر الأرض"وقد أُحْصَّيت المعَادِنُ فُوَجَدُوهَا سَبْعَمائَة مَعْدن". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، 120/3.

([3]) الثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها: د/ محمود المظفر، دار النهضة العربية، 1990، ص40.

قورنت بمؤهلات مصر من الثروة المعدنية؛ على الرغم من الجهود الحثيثة لاستغلالها، وهذا ما شجعني على بحث هذا الموضوع بهدف استجلاء الضوابط المنظمة للتملك والانتفاع بمباح المعادن؛ حتى يتيسر للناس الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي في الانتفاع بالمباح طبقا لما يريده المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، وإبراز أثر ذلك على حسن استغلالها من خلال الإجابة على تساؤل البحث الرئيس:

س. ما الضوابط التي تنظم الانتفاع بمباح المعادن في الفقه الإسلامي؟

معتمدا في ذلك على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي المقارن لنصوص الفقه الإسلامي لاستجلاء الضوابط التي تضبط تملكها والانتفاع بها.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، **وذلك على النحو الآتي:**

المطلب الأول: تعريف المعادن في الفقه الإسلامي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المعدن في اللغة.

الفرع الثاني: المعدن في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: ضوابط تملك المعادن في الأراضي المباحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب مراعاتها لإتاحة هذه المعادن.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

المطلب الأول
تعريف المعادن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول :
المعدن في اللغة

من عَدَنَ فلان بالمكان يَعْدِنُ عَدْناً وعُدُوناً: أقام. وعَدَنتُ البلد: توطنته.

وجنات عدن منه أي جنات إقامة لمكان الخلد([1]).

قال في اللسان: "ومَعْدِنُ الذهب والفضة سمي معدناً لإثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها([2])، والمعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض"([3]).

ويظهر من كلام أهل اللغة أن المراد بالمعدن في الأصل هو المكان (أو المنجم) الذي يُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة وغيرها؛ ولا يقصد به ذات الجواهر أو المستخرجات. ولكن شاع في كلام أهل اللغة وفي كلام غيرهم بعدُ استعمال كلمة المعدن بمعنى الجواهر أو الفلزات المستخرجة([4]).

الفرع الثاني
المعدن في اصطلاح الفقهاء

يُذِكْرُ ويراد به أحد معنيين أو هما معاً:

([1]) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى 395 هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, 1979م، 248/4.

([2]) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، المتوفى 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 279/13، فصل العين المهملة.

([3]) لسان العرب لابن منظور 279/13 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى 770هـ، طبع المكتبة العلمية، بيروت، 1998م، 206/2.

([4]) الفلز قيل هو جميع جواهر الأرض من الذهب والفضة والنحاس وأشباههما وما يرمى من خبثها، وقيل هو عنصر كيميائي يتميز بالبريق المعدني والقابلية للسحب والطرق وتوصيل الحرارة والكهرباء والصلابة ما عدا الزئبق؛ وتوجد بصورتها الطبيعية في الصخور والجبال. (انظر لسان العرب لابن منظور 392/5)، مرجع سابق.

المعنى الأول: مكان المعدن وموطن إقامته.

المعنى الثاني: المستخرجات المعدنية من تلك الأماكن والحاصلة بالعمل والسبك والتصفية([1]).

ويظهر أن المعنى الثاني هو الذي استقر عليه استعمال الفقهاء وهو المتبادر عندهم.

جاء في فتح القدير: "فأصل المعدِنِ المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة"([2]).

وفي البدائع: "المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني: يسمى معدنا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما؛ إلا أنه حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا"([3]).

ومما ذكره بعض فقهاء المالكية من تحديد المعدن بأنه "ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية"([4]).

وهذا التعريف يُظهر بيان متعلق الزكاة أكثر من بيان ماهية المعدن وإن بدا منه ذلك.

ومما جاء على لسان بعض فقهاء الشافعية قولهم: "المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض"([5]).

([1]) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى 620هـ. ويليه الشرح الكبير، تحقيق الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، طبع دار الحديث، القاهرة، 2004م، د ط، طبعة مكتبة القاهرة، د ط، 1968م، 55/3 وما بعدها ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى، 450هـ، دار الحديث، القاهرة، د ت ط، 295/1.

([2]) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى 861هـ، دار الفكر، د ت ط، 232/2،233.

([3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى 587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 65/2.

([4]) انظر القوانين الفقهية، قوانين الأحكام الشرعية: أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزئ المالكي الكلبي الغرناطي، تحقيق: طه سعد ومصطفى الهواري، ب ط ت، 70/1.

([5]) الأحكام السلطانية للماوردي، ص294، مرجع سابق.

إن هذا التعريف فيما يظهر لا يعدو أن يكون تعريفاً لفظياً مجرداً، ومما يؤيد ذلك أنه جاء منقولاً بنصه الأصلي أو التقريبي من المعاجم اللغوية([1]).

وبالنظر في تعريف الفقهاء للمعادن نجد أن عباراتهم مختلفة ويكثر فيها تعداد أمثلة للمعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والكحل والملح وغيرها، وهذا من التعريف عن طريق المثال.

ولكن إذا أردنا أن نحدد تعريفاً للمعادن فلعل التعريف الأقرب: "المعدن هو كل ما وجد في الأرض، مما يخلق فيها، من غيرها مما له قيمة"([2]).

وهذا التعريف هو الشائع عند فقهاء الحنابلة بعبارات متقاربة وقولنا (كل ما وجد في الأرض) يشمل ما في اليابسة وما في البحر؛ ويشمل المعادن الظاهرة والباطنة سواء كانت جامدة أو سائلة أو غازية([3]). وقولنا (مما يخلق فيها) معناه أن لا يد للبشر في صُنعه ووجوده([4]).

المطلب الثاني

ضوابط تملك المعادن في الأراضي المباحة في الفقه الإسلامي

تمهيد :

يُقسم الفقهاء المعادن عدة تقسيمات بالنظر إلى اعتبارات متعددة واهتمام الفقهاء بتقسيم المعادن نابع من اهتمامهم ببيان ما يتعلق بها من أحكام.

فقسمت المعادن باعتبار سهولة تناولها وعدمها إلى معادن ظاهرة([5])، ومعادن ومعادن باطنة([6])، وقسمت باعتبار النقاء من الشوائب إلى معادن مختلطة بنسبة من

([1]) انظر: الثروات المعدنية: د/ محمود المظفر، ص33.

([2]) المغني لابن قدامة 53/3 وما بعدها بتصرف، وضع كلمة (وجد) بدل (خرج)، مرجع سابق.

([3]) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى 1051هـ، دار الكتب العلمية، د ت، 222/2: 224.

([4]) المغني لابن قدامة 53/3 وما بعدها ، الثروات المعدنية: د/ محمود المظفر، ص31 ، مرجع سابق.

([5]) المعادن الظاهرة: "وهي ما كان جوهرها المستودع فيها (الأرض) بارزاً كمعادن الكحل والملح (المائي والجبلي)، والقار والنِفط"، الأحكام السلطانية للماوردي 294/1.

([6]) المعادن الباطنة: وهي ما كان جوهرها مستكناً فيها (الأرض) لا يوصل إليه إلا بالعمل؛ كمعادن كمعادن الذهب والفضة والصُفر (النحاس) والحديد؛ فهذه وما أشبهها معادن باطنة"، الأحكام

الشوائب تحتاج إلى عمل لتصفيتها، ومعادن غير مختلطة بشوائب ولا تحتاج إلى عمل لتصفيتها([1]).

وقُسمت باعتبار قوة صلابتها وقابليتها للطَّرْقِ والسحب والذوبان إلى ثلاثة أقسام: معادن جامدة قابلة للذوبان والطَّرْق والسحب كالذهب والفضة ونحوهما، ومعادن جامدة غير قابلة للسحب والطرق كالجِصّ (الذي يطلى به الحائط) وسائر الأحجار كالياقوت([2])، ومعادن سائلة كالماء والقير([3])، والنفط([4]).

وقسمت باعتبار النظر إلى الموضع الذي توجد فيه إلى معادن موجودة في أراضٍ مباحة غير مملوكة لأحد كالصحاري والموات، ومعادن موجودة في أراضٍ مملوكة لمعين، ومعادن موجودة في أراضٍ مملوكة لجميع المسلمين أو وقف([5]).

السلطانية للماوردي 295/1، مرجع سابق، الأحكام السلطانية: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى 458هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2000م، 236/1.

([1]) حاشية الدسوقي: لشمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة 1230هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، طبع دار الفكر، د ت، 487/1.

([2]) الياقوت: "جنس من الجواهر وهو ثلاثة أنواع أحمر وأصفر وأسود وأجوده الأحمر الرُّماني"، القاموس المحيط 163/1 فصل الياء.

([3]) القِيرُ والقار: "لغتان وهو صُعُدٌ (شجر) يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلى به السفن لمنع الماء أن يدخل"، لسان العرب 124/5 فصل القاف.

([4]) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، 318/2 ، كشاف القناع 223/2، مرجع سابق، "والنفط هو زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتخذ منه محروقات للمحركات"، معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، ط2، 1988م، 485/1.

([5]) حاشية الدسوقي 487/1 ، حاشية ابن عابدين 318/2 وما بعدها، مرجع سابق.

وبعد: فما يتصل ببحثنا ويَعْنِنَا من هذه الأقسام هو بيان أحكام وضوابط تملك المعادن في الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد سواء كانت هذه المعادن ظاهرة أو باطنة.

انقسم الفقهاء في تملك معادن الأراضي المباحة إلى مذهبين هما:

المذهب الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة([1]) ذهبوا إلى أن المعادن في الأراضي المباحة مباحة للعامة؛ فيأخذ كل من سبق إليها قدر حاجته ويملك ما أخذ بالحيازة والاستيلاء.

فالمعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة يملكها من وجدها. ونَصَّ الشافعية والحنابلة على أنه إذا أحيا إنسان معدناً بالعمل فيه فإنه يكون أولى به، وأنه إذا تركه لغيره فله أن يعمل فيه، وهذا يعني أن مناجم المعادن الباطنة في الأراضي المباحة لا تُملك، وإنما يَمْلِكُ من عمل فيها الجزء الذي يُخرجه من مناجمها. أما المعادن الظاهرة فلا تُملك بل تبقى مباحة يأخذ كل فرد حاجته منها([2]).

([1]) الهداية في شرح بداية المبتدي: أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ط، يليله البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، المتوفى 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 108/1 ، رد المحتار321/2، مرجع سابق، الأم: للشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى 204هـ، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1990م، 45،43/4 ، كشاف القناع 189/4، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة 423/5، مرجع سابق.

([2]) مذهب الحنفية في عدم تملك المعادن الظاهرة في الأراضي غير المملوكة، يدل عليه قولهم: (واعلم أنه ليس يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط ونحوها)، انظر حاشية ابن عابدين 433/6، مرجع سابق.

المذهب الثاني: وذهب المالكية إلى أن معادن الأراضي المباحة يكون أمرها إلى: "الإمام يليها ويُقْطِعُها من يعمل فيها مدة معينة ولا يملكها المُقْطَعُ، رواية واحدة"([1]).

وقد استدل الحنفية والشافعية على أن المعادن الباطنة في الأراضي المباحة تكون ملكاً لواجدها، وأنه أولى بالانتفاع بها ما زال عاملاً فيها فإذا تركها ثم جاء آخر فله أن يعمل فيها بما يأتي:

(أ) روى أبو داوود عن أَسْمَرَ بن مُضَرّس قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما [مَاءٍ]([2]) لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ"([3]). حيث أثبت الحديث الأولوية للسابق إلى المباحات والمعادن منها.

([1]) ليس في هذا الحكم روايتان عند المالكية على ما مضي في معادن الأرض المملوكة، انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف الحطاب المالكي، المتوفى 1954م، دار الفكر، ط3، 1992م، 335/2 ، المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى 474هـ، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، 102/2.

([2]) "من سبق إلى ماء يحتمل أن يكون المراد بماء هنا واحد المياه، ويحتمل أن تكون لفظة ماء نكرة موصوفة بمعنى شيء وحمل ماء على أنها بمعنى شيء أولى لأنها أعم، ومعنى الحديث من سبق إلى ماء مباح أو غيره من المباحات فهو أحق حتى ينتقل عنه بعد الاكتفاء ويدخل في العموم"، انظر: شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، المتوفى 844هـ، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 2016م، 216/13.

([3]) رواه أبو داود والبيهقي والطبراني: رواه أبو دواود في سننه من حديث أسمر بن مضرس الطائي –رضي الله عنه– مرفوعاً، 177/3 رقم(3071) في 49 كتاب الخراج والفئ والإمارة، 36 باب إقطاع الأراضين، انظر: سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السجستاني، المتوفى 275هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 236/6 رقم (11779) في 30 كتاب إحياء الموات، 1باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، انظر: السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخرساني أبو بكر البيهقي، المتوفى 458هـ، تحقيق: محمد

(ب) واستدلوا على أن المعادن الظاهرة لا تملك بملك الأرض بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما رُوي من حديث ابن عمر عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال: «الْمُسْلِمُونَ –وفي رواية الناس– شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»([1]).

وجه الدلالة: أنهم قاسوا المعادن الظاهرة على الماء والكلأ والنار في عدم جواز ملكيتها ملكية خاصة بجامع الانتفاع في كل منها وكونه لا يحتاج إلى عمل وجهد في تحصيله، وأيضاً "فلا يجوز إقطاعه والناس فيه شُرَّع يأخذه من ورد إليه"([2]).

عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ورواه الطبراني في المعجم الكبير 280/1 رقم (814)، انظر: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشافعي أبوالقاسم الطبراني، المتوفى 360هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1994م، وقال صاحب البدر المنير: هو حديث غريب، قال أبوالقاسم البغوي: "لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره"، 11كتاب إحياء الموات 61/7 رقم (8)، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى 804هـ، تحقيق: مصطفى أبوالغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م.

([1]) رُوي هذا الحديث من عدة طرق؛ من حديث رجل من الصحابة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر –رضي الله عنهم– أقواها طريق رواية حديث الرجل: رواه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني، المتوفى 241هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 174/38 رقم (23082) في 12 تتمة مسند الأنصار، 1 أحاديث رجال من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأبو داود في سننه 278/3 رقم (3477) في 17 كتاب البيوع، 62 باب في منع الماء، كلاهما بطريق حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثلاثاً أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"، وذكر أبو داود في رواية علي بن الجعد عن حريز أن أبا خداش هو حبان بن زيد، وفي رواية مسدد عن عيسى بن يونس عن حريز أن الرجل من المهاجرين، وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م، 144/3، في 24 كتاب إحياء الموات: "رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل. وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو كما قال. وقد سماه أبو داود في روايته: حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف". وقال الزيلعي في نصب الراية 294/4، في 48 كتاب إحياء الموات: "قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه"، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997م. والخلاصة: إن حديث رجل صحيح، قال الحافظ: "رجاله ثقات والجهالة بالصحابي لا تؤثر في صحة الحديث، وحديث ابن عمر بسند حسن عند الطبراني، وأما حديث ابن عباس ضعيف ولكن الطرق الأخرى تقويه، وعلى هذا يكون الحديث صالحاً للاحتجاج به، وعليه جمهور الفقهاء رحمهم الله، ولا حديث يعارضه بل له شواهد أخرى تؤيده في سنن ابن ماجه من طريق ابن عباس وطريق أبو هريرة بسند صحيح: "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار"، 826/2، مرجع سابق.

([2]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى 35/1، مرجع سابق.

وقال ابن قدامة إثر الحديث السابق: "ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين"([1])، ثم أورد كلاماً نفيساً حول هذا الموضوع عن ابن عقيل؛ فقال: "قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى له عنه؛ فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العِوَض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"([2]).

(ج) واستدلوا كذلك بما رُوى عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَازِنِيِّ([3])، "أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعَدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ"([4]).

([1]) المغني لابن قدامة 422/5، مرجع سابق.

([2]) المغني لابن قدامة 422/5، مرجع سابق.

([3]) أبيضُ بن حمالٍ المازنيّ: الصحابي رضي الله عنه أبو سعيد أبيض بن حمال بن مرثد المزني، ويقال المأربي، وفد على النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة واستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبي حاتم الدارمي البوستي، المتوفى 354هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1991م، 98/1.

([4]) رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وذكره ابن حبان في صحيحه:
سنن الترمذي: واللفظ له، 656/3 رقم (1380) في 13 كتاب الأحكام، 39 باب ما جاء في القطائع، وقال: "حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم في القطائع يروونه جائز أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك". انظر: سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، المتوفى 279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م. وسنن أبي داود: 174/3 رقم (3064)، في 19 كتاب الخراج والإمارة والفيء، 36 باب في إقطاع الأراضين، مرجع سابق، والسنن الكبرى للنسائي: 326/5 رقم (5733)،

أورد صاحب كتاب الأموال بعد أن ذكر هذا الحديث: "وأما إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو في ظنه أرض موات يحييها أبيض ويعمرها؛ فلما تبين للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ماء عَدٌّ "وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل العيون والآبار" ارتجعه منه؛ لأن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس"([1]).

وفي هذا دلالة على أن كل معدن ظاهر على هذا النحو –سهل للتناول لا يحتاج إلى عمل في تحصيله– لا يجوز تملكه ملكية فردية لعموم الانتفاع به وسهولة تناوله قياساً على ذلك الملح([2])؛ ولأن: "في تملكها إضرارا بالناس وتضييقا عليهم"([3]).

في 23 كتاب إحياء الموات، 3 باب الإقطاع، انظر السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، المتوفى 303هـ، حققه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرفَ عليهِ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م. وسنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت، 827/2 رقم (2475)، في 16 كتاب الرهون، 17 باب إقطاع الأنهار والعيون، (وقد صرح فيه بالرجل أو بأن الرجل هو أقرع بن حابس). ، وذكره ابن حبان في صحيحه: 351/10 رقم (4499)، في 22 كتاب السير، 21 باب ذكر ما يستحب للآئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرض لهم، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البوستي، المتوفى 354هـ، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

([1]) كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، المتوفى 224هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 357/1.

([2]) وقد أفاض الشافعي –رحمه الله– في الأم 43/4 في بيان عدم جواز دخول المعادن الظاهرة في الملكية الخاصة استناداً إلى هذه الأدلة، انظر كذلك في الاستدلال: الأحكام السلطانية للماوردي، ص197، مرجع سابق.

([3]) انظر: كشاف القناع 189/4، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة 422/5 وما بعدها، مرجع سابق.

واستدل المالكية على عدم جواز ملكية المعادن الظاهرة والباطنة في الأرض المباحة وأن أمرها يكون إلى الإمام بالآتي:

(أ) "إن وجود المعادن في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، فلا تملك المعادن بملك سطح الأرض، لأن الانتفاع بالأرض غالباً ما يرد على سطحها؛ لذلك يكون هو محل التمليك لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾([1]). وعدهم موسى –عليه السلام– بالعاقبة وأن الدار ستصير لهم([2])، فيكون بهذا الظاهر ونحوه ما في الأرض من معادن فيئاً لجميع المسلمين([3]).

(ب) وقالوا أيضاً: "والمعتمد أنها للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس؛ فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى إلى الفتن([4]) والهرج"([5]).

([1]) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (128).

([2]) مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، طبع دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1981م، 44/2.

([3]) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، المتوفى 897هـ، دار الكتب العربية، ط1، 1994م، 209/3.

([4]) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 487/1، مرجع سابق.

([5]) الهَرَجَ: تطلق على معان منها "..القتال، والاختلاط، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع"، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 257/5 ، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م، 325/1.

الترجيح:

مما سبق عرضه من مذاهب الفقهاء وأدلتهم في تملك المعادن في الأراضي المباحة يترجح ما ذهب إليه المالكية في عدم جواز تملك المعادن الباطنة ملكية فردية وأن أمرها إلى ولي الأمر يقطعها من يرى فيه الكفاية لاستخراجها أو "يباشر الإمام استغلالها لصالح المسلمين ويعمل بالأصلح للمسلمين جباية وإقطاعاً"([1]).

يقول العُبادي: "ونرى في هذا العصر الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تمثل جانباً كبيراً جداً من ثروات كثير من البلاد العربية والإسلامية ضرورة الأخذ بمشهور رأي المالكية بهذا الصدد"([2]).

أما المعادن الظاهرة؛ فالراجح في حكمها ما ذهب إليه الجمهور من بقائها مباحة للناس كُلٌ يأخذ منها بقدر حاجته ولا يجوز تملك مصادرها ملكية فردية وإذا تزاحموا عليها كان على ولي الأمر تنظيم انتفاعهم بها.

كما أن واقع المسألة الجديد يُظهر أن الأخذ برأي المالكية هو الأولى نظراً لاكتشاف المناجم الكبيرة التي تحتوي على كميات عظيمة قد تفوق حاجة وطاقة الدولة وليس الفرد وتحتاج إلى أموال وأفراد وآلات وتشريعات واتفاقيات وغير ذلك؛ مما يجعل تغير الفتوى لتغير الأحوال أمراً لا مفر منه لينضبط هذا المورد([3]).

([1]) انظر مواهب الجليل 336/2 ، المنتقى للباجي 30/6 ويقول فيه " إنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً"، مرجع سابق.

([2]) الملكية في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالسلام العبادي، عمان، مطابع وزارة الأوقاف الإسلامية، 1974م، ص360.

([3]) وفي هذا السياق يقول الشيخ محمد المبارك معقباً على أقوال مذاهب الفقهاء بقوله: "إنها كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من المعادن، أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء كانت جامدة أم سائلة؛ فينبغي أن نقيسها على حادثة الملح الواردة في الحديث ونجعلها للمسلمين جميعاً... لما في ذلك من انطباق على اتجاه الإسلام في جميع الأموال التي تتصف بعظم المقدار من جهة، وبحاجة الناس من جهة أخرى"، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة: د/ محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط3، ص104.

وبذلك يتضح لنا أن ضابط تملك المعادن يرجع إلى مراعاة الأعراف والعادات والأحوال والطرق والوسائل المتبعة في كل عصر في استغلال هذا المباح الناتج عن النظر المعتبر في الأمر القائم على مراعاة حاجة الناس والمصلحة العامة.

المطلب الثالث

الضوابط التي يجب مراعاتها لإتاحة هذه المعادن

وبما أن واجب ولي الأمر رعاية المصلحة في إتاحة الثروات الطبيعية للاستغلال الأمثل؛ فلا بد لولي الأمر أن يراعي في إتاحته لهذا المورد الضوابط الآتية:

الضابط الأول: قدرة المحيي على إحياء المعدن متوافراً فيه الشروط التي تمكنه من استغلاله استغلالاً جيداً وفقاً لقواعد الاستغلال السائد في العرف الاقتصادي([1]).

الضابط الثاني: الإحياء الفعلي لهذه المعادن؛ فلا يكفي مجرد القدرة دون الانتفاع الفعلي بهذه المعادن([2]).

الضابط الثالث: مواصلة الاستغلال وعدم انقطاعه؛ فلا بد أن يكون قادراً على استمرار تنمية هذه المعادن بالفعل؛ فإذا توقف أو عجز عن ذلك؛

([1]) انظر: مختصر المزني، مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، المتوفى 264هـ، دار المعرفة، بيروت، 1990م، د ط، 232/1، وجاء فيه: "ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل وعلى أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذِهِ".

([2]) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى 450هـ، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1999م، 497/7، وجاء فيه: "فإذا أقطعها الإمام رجلا فما لم يتصرف فيها بالعمل لم يملكها".

فلولي الأمر أن ينتزع هذا المعدن ويأذن إلى غيره في استغلاله استغلالاً اقتصادياً ملائماً حسب العرف الاقتصادي([1]).

الضابط الرابع: أن يُراعي في إباحة تمليك المعادن للأفراد تحقيق تأمين الحاجات الأساسية والاقتصادية للمجتمع، والعمل على استدامة هذه المعادن([2]).

الضابط الخامس: التزام المتملك للمعدن بالشروط والضوابط التي يضعها ولي الأمر لاستغلال هذا المعدن فإن أخل نُزع منه المعدن.

الضابط السادس: التزام المستغل للمعدن بالعرف الاقتصادي له في الاستغلال والإنتاج([3]).

الضابط السابع: تقديم أصحاب الأرض التي اكتشف فيها المعدن على غيرهم عند توفرهم لشروط الاستغلال واستعدادهم لذلك([4]).

([1]) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 497/7، وجاء فيه: "ملكه لها مقدر بمدة عمله فيها فما أقام على العمل فهو ملكه وله منع الناس منه، فإذا فارق العمل زال ملكه عنه وعاد إلى أصل الإباحة إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هروب عبد فلا يزول ملكه ما كان ناوياً العمل حتى يقطع قطع ترك فيزول ملكه"، مرجع سابق.

([2]) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى 1004هـ، وبهامشه حاشية أبي الضياء الشبرملسي الأقهري، المتوفى 1087هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1984م، 341/5، وجاء فيه: "ولا يجوز له أن يقطع إلا قادراً على الإحياء حساً وشرعاً وقدراً يقدر عليه لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة".

([3]) انظر: نهاية المحتاج 341/5، وجاء فيه: "ولو طالت مدة التحجير عرفاً بلا عذر ولم يُحْيِ قال له السلطان أو نائبه أَحْيِ أو اترك ما تحجرته لتضييقه على الناس في حق مشترك"، مرجع سابق.

([4]) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيراوني المالكي، المتوفى 386هـ، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي،

هذه هي أهم الضوابط التي يجب توافرها في التملك والانتفاع بمباح المعادن المعتادة التي لا يضر استملاكها بشرط إحيائها مصالح الدولة.

أما المعادن المهمة التي تتقوم بها معايش الناس فلا يجب أن تقع تحت ملك خاص؛ بل يستحسن أن يحييه ولي الأمر ممثلاً عن الدولة بنفسه أو بمشاركة بعض الأفراد من خلال تأسيس شركات مساهمة أو شراء صكوك، **وفي كلتا الحالتين لا بد من توافر ضوابط خاصة بها:**

أولها: الإشراف الكامل لولي الأمر على استغلال هذه المعادن.

ثانيها: تجنب تمليكها المدد الطويلة التي تمثل احتكاراً لهذه المعادن.

ثالثها: عدم إتاحتها لمن يضر بمصالح الدولة أو الأمة أو المنطقة في المستقبل.

رابعها: العمل على استدامة هذه المعادن من خلال اقتطاع حصة منها للأجيال القادمة؛ خاصة عندما تكون فئاتها غير متجددة.

خامسها: مراعاة عامل الندرة وعدمها لهذه المعادن عند التعامل عليها.

سادسها: العمل من خلال هذه المعادن على الدخول في شراكة مع كيانات اقتصادية وصناعية كبرى لتعظيم المردود الاقتصادي منها. وغيرها من الضوابط التي تضمن لنا حسن استغلال الثروات المعدنية المهمة.

بيروت، ط1، 1999م، 199/2، وجاء فيه: "وما ظهر منها في أرض رجل وفي حظه فهو له، وليس للإمام عليه سبيل".

الخـاتـمـة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

أولا: أهم النتائج :

(أ) **أظهر البحث:** أن ضابط تملك مباح المعادن هو قدرة المحيي على إحياء المعادة إحياءً فعلياً، مع مواصلة الاستغلال وعدم انقطاعه والتزامه بالشروط والضوابط التي يضعها ولي الأمر لاستغلال هذا المعدن مع التزامه بالعرف الاقتصادي له في الاستغلال والإنتاج وتقديم أصحاب الأرض التي اكتشف فيها المعدن على غيرهم عند توفرهم لشروط الاستغلال واستعدادهم لذلك؛ والعمل على استدامة هذه المعادن.

(ب) **أبان البحث:** أن ضابط تملك مباح المعادن يرجع إلى مراعاة الأعراف والعادات والأحوال والطرق والوسائل المتبعة في كل عصر في استغلال هذا المباح الناتج عن النظر المعتبر في الأمر القائم على مراعاة حاجة الناس والمصلحة العامة.

(ج) **أكد البحث:** أن حسن استغلال الموارد المعدنية يعظم الفائدة منها بزيادة القيمة المضافة ويدعم الموازنة ويحفظ حق الأجيال القادمة؛ فضلا عن ذلك فإنه يسهم في إيجاد مناطق صناعية تقوم على استغلال هذه الثروات مع ما يعنيه ذلك من خلق مجتمعات عمرانية جديدة وزيادة فرص العمل والحد من مشكلات البطالة.

ثانيا: التوصيات :

(أ) تعديل الوضع الحالي لهيئة الثروة المعدنية لتصبح هيئة اقتصادية بدلا من وضعها كهيئة خدمية؛ إذ أن وجودها على هذا النحو يحد كثيرا من فاعليتها ودورها المنوط بها؛ خاصة وأنها أصبحت المسئولة الرئيسة عن إدارة نشاط الثروة المعدنية والإشراف على المحاجر والملاحات بالتنسيق مع المحافظات المعنية.

(ب) التصدي بقوة وحسم لإيقاف عمليات التنقيب العشوائي عن الثروة المعدنية والتي تشكل ظاهرة منتشرة بشدة في العديد من الأماكن؛ مما يؤدي إلى هدر كبير في هذه الثروات نظرا لاستخدام وسائل تنقيب بدائية تؤدي إلى ضياع قيم كثيرة على المجتمع ككل.

(ج) أن تعمل الدولة على التوسع في إنشاء شركات عامة ومشتركة في هذه المناطق بالتعاون مع أهالي المنطقة مما يضمن الاستغلال الأمثل لها.

فهرس المصادر والمراجع ([1]):

القرآن الكريم :

(أ) كتب تفسير القرآن وعلومه:

1- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى 774هـ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

(ب) كتب الحديث الشريف وعلومه وتخريجه :

2- كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، المتوفى 224هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أُسيد الشيباني، المتوفى 241هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

4- سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

5- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السجستاني، المتوفى 275هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

6- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، المتوفى 297هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.

7- السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، المتوفى 303هـ، حققه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرفَ عليهِ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

8- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البوستي، المتوفى 354هـ، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

9- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشافعي أبوالقاسم الطبراني، المتوفى 360هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1994م.

([1]) المصادر والمراجع القديمة حسب تاريخ الوفاة ، والكتب المعاصرة حسب الترتيب الأبجدي.

10- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخرساني أبو بكر البيهقي، المتوفى 458هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
11- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي، المتوفى 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
12- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى 804هـ، تحقيق: مصطفى أبوالغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م.
13- شرح سنن أبي داود:لشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، المتوفى 844هـ، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 2016م.
14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.

(ج) كتب المعاجم والغريب ولغة الفقه :

15- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى 395 هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, 1979م.
16- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
17- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.
18- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، المتوفى 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، سنة1414هـ.
19- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى 770هـ، طبع المكتبة العلمية، بيروت، 1998م.
20- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة 817هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.
21- معجم الفقهاء : محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط2، 1988م.

(د) كتب الفقه الإسلامي :

- مراجع المذهب الحنفي :
22- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى 587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
23- الهداية في شرح بداية المبتدي: أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ط، يليه البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، المتوفى 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
24- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى 861هـ، دار الفكر، د ت ط.
25- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- مراجع المذهب المالكي :
26- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيراوني المالكي، المتوفى 386هـ، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
27- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى 474هـ، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
28- القوانين الفقهية، قوانين الأحكام الشرعية: أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزئ المالكي الكلبي الغرناطي، المتوفى 741هـ، تحقيق: طه سعد ومصطفى الهواري، د ط ت.
29- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، المتوفى 897هـ، دار الكتب العربية، ط1، 1994م.
30- حاشية الدسوقي: لشمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة 1230هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، طبع دار الفكر، د ت.
31- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف الحطاب المالكي، المتوفى 1954م، دار الفكر، ط3، 1992م.
- مراجع المذهب الشافعي :
32- الأم: للشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى 204هـ، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1990م.

33- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى، 450هـ، دار الحديث، القاهرة، د ت ط.
34- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى 450هـ، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1999م.
35- مختصر المزني، مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، المتوفى 464هـ، دار المعرفة، بيروت، 1990م، د ط.
36- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى 1004هـ، وبهامشه حاشية أبي الضياء الشبرملسي الأقهري، المتوفى 1087هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1984م.
- مراجع المذهب الحنبلي :
37- الأحكام السلطانية: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى 458هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2000م.
38- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى 620هـ. ويليه الشرح الكبير، تحقيق الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، طبع دار الحديث، القاهرة، 2004م، د ط، طبعة مكتبة القاهرة، د ط، 1968م.
39- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ط ت.
40- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى 1051هـ، دار الكتب العلمية، د ت.
(هـ) كتب التراجم والسير والتاريخ :
41- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبي حاتم الدارمي البوستي، المتوفى 354هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1991م.
42- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
43- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
(و) مؤلفات فقهية معاصرة متنوعة :
44- الثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرض فيها: د/ محمود المظفر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1410هـ.

45- الملكية في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالسلام العبادي، عمان، مطابع وزارة الأوقاف الإسلامية، 1974م.
46- نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة: محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط3.